

غرامة عدم دعوة «العمومية» للانعقاد حال الخسائر تصل إلى 200 ألف درهم



دبي: حازم حلمي

أوضح قرار مجلس الوزراء رقم 78 لسنة 2022، المتعلق بلائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً للقانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية في الإمارات، أن عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في حالة خسارة نصف رأس مالها، يعرض رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو من يمثله لغرامة مالية تصل إلى 200 ألف درهم.

وبينت الجزاءات الإدارية أن المدير، أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يعاقب بغرامة مالية قدرها 50 ألف درهم، في حال لم يتم بدعوة جمعيتها العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون، إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها.

ويعاقب القرار رئيس مجلس الإدارة، أو من يمثله في الشركات ذات المساهمة الخاصة، بغرامة مالية تبلغ 100 ألف درهم، في حال لم يتم بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون، إذا بلغت خسائرها نصف رأس

مالها.

وكشف القرار أن رئيس مجلس الإدارة أو من يمثله في الشركات المساهمة العامة، يعاقب بغرامة مالية قدرها 200 ألف درهم، في حال بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، ولم يتم بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.